اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٦٧/٧/٧ .

١٩٦٧/٧/٨

رئيس الوزراء

سعد جمعة

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٩ تموز سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠٢١

عدد ممتاز

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٧/٥ ،

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية

للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٦٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — للمحافظة على الأمن المالي والاقتصادي للمملكة في الحالة الطارئة الراهنة تؤلف لجنة من وزير المالية رئيساً ووزراء الاقتصاد الوطني والنقل ومحافظ البنك المركزي اعضاء .

المادة ٣ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها في المكان والزمان الذي يعينه كلما احوج الامر .

المادة ٤ — يتم النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور الرئيس وعضوين من اعضائها .

المادة ٥ — تنظر اللجنة المذكورة في كافة القضايا والمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركيـــة التي تنشأ ولا تعالجها القوانين والانظمة العادية المعمول بها بصورة مرضية ، وتفصل فيها على الوجـــه وبالشروط التي تراها مناسبة لتأمين المصلحة العامة رغم احكام اي تشريع آخر ، ولا تكون قرارتها خاضعة للمراجعة امام أيـــة جهة اخرى .

المادة ٦ — تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع وفي حالة الاختلاف في الرأي يكون القول الفصل لمجلس الوزراء .

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٣) لسنة ١٩٦٧

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٦٧) وتقرأ مـــع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصليـــة كتعليمات واحـــدة ويعمل بها من تاريخ نشرهـــا في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السابعة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧ :

أ — تشكل كل من المحكمتين العسكريتين من رئيس وعضوين من الضباط على ان لا تقل رتبة اي منهم عن رئيس .

ب — يعين لدى كل محكمة عرفية مدعي عام عسكري او اكثر .

ج — يقوم المدعي العـــام العسكري بالتحقيق في القضايا المشمولة باختصاص المحكمة العرفية العسكريـــة ويمارس صلاحيات القبض والتفتيش الممنوحة للحاكم العسكري العام او الحكـــام العسكريين المحليين والمبينة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية .

د — يعين الحاكم العسكري العام نائبا عاماً عسكرياً وعدداً من المساعدين تناط بهم الصلاحيات التالية :—

١ — الاشراف على اعمال المدعين العامين العسكريين .

٢ — تقديم التواصي للحاكم العسكري العام بشأن قرارات المحاكم العرفية العسكرية .

٣ — تصديق او فسخ قرارات المدعين العامين العسكريين او التوصيه باجراء تحقيقات اوفـــى في القضايا الجنائية فقط .

٤ — ممارسة الصلاحيات المخولة للحاكم العسكري العام وللحكام العسكريين المحليين بمقتضى الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من التعليمات الاصلية .